والاربعين مسن او مسنة   وبقدرها تعتبر الزيادة

باب زكاة الغنم

الاربعون نصابها فيه تجب   شاة ولو من معز قد احتسب
في الاحدى والعشرين بعد المائة   شاتان والمائتين عن واحدة
ثلاثة واربع في الاربع   من المسنين وهو بالتتبع
ويؤخذ الثني في الزكاة   لا الجذع الا بنفس القيمة
لاشيء في علوفة وحمر   وعوامل وحمل في الاظهر
والعجل والفصيل الا بالتبع   لكبيرها والاثر قد انقطع
ولا بعفو والذي قد هلكا   بعد وجوبها خلا ما استهلكا
وجاز دفع القيمة في النذر   وفي الزكاة وفطرة وعشر
لا ياخذ المصدق الا الوسط   والا راعى الحال فيه وسقط
وما استفيد وسط الحول يضم   الى نصاب ان به الجنس التئم
ان اخذ البغاة كالخراج   في غيره لم يكف عن اخراج
ان لم يصادف المحل المعتبر   لم تجز عنها ما به يصادر
لو خلط السلطان مالا قد غصب   بماله ملكه فيه تجب
وورث عنه لان الخلطا   استهلاكه وذا بشرط ضبطا
تعجيل ذي النصاب ان لنصب   او لسنين جايز بالسبب
وان يمت قبل تمام الحول   او ايسر فليس ذا بمبطل
واعتبر المصرف وقت الصرف   لا بعده واستغن عن تكلف
لاشيء في مال صبي تغلبي   والانثى كالفحل بصلح موجب
من ثلث تخرج بالوصية   والا لفقد شرط النية
وفي حولها الا شمسي   وادى ان شك فيه وقس

باب زكاة المال

ونصاب الذهب والفضة   عشرون مثقالا ولو بشذرة
وما تا درهم العشرة   وزن سبعة على ما ذكره
واعتبر

واعتبر الوزن وجوبا واداء   ولو حليا كالاواني انحدا
وان يزد خمس فبالحساب   والعرض ان قوم بالنصاب
واعتبر الغالب فيما اختلطا   وغالب الغش كعرض مطلقا
في طرفي حول نصابه اكمل   ولا يضر النقص ان يخلل
وقيمة النقد الى العرض تضم   لتجارة من بعد ان يقوم
وكل فرد منهما ضم الى   الاخر قيمة بالاجزا نقلا
وينتفي الايجاب في النصاب   مشترك كمتحد الاسباب
ان يكن الدين قويا سلما   تعط بقبض الاربعين درهما
وعند قبض المائتين فيما   وسط كالاثمان عما طعما
وفي ضعيف الدين مثل الدية   او ما بني درهم او كتابة
وزكت المراة كل المهر   ان قبضته وحال حول فادر
ولو طرى طلاقها وما دخل   زوج بها العلة لا تجهل
وبالرجوع مطلقا في الهبة   يسقط ما فيها من الواجبة

باب العاشر

هو حر مسلم قد قدرا   ان يحمي التجار حيث صدرا
لياخذ الواجب من تجار   مروا باموال على اختيار
وكل من بين عذرا وحلف   صدق فيه وانتفى عنه الصلف
الا بما اخرج من اموال   فانها السوائم في الحال
وكل ما صدق فيه مسلم   صدق ذمي به وحكم
الا اذا قال الى الفقير   اديت فهو فيه ذو تقصير
وصدق الحربي في ام الولد   وامر الاستيلاد لا غرو رد
من مسلم يؤخذ ربع العشر   والضعف من معاهد ذي كفر
والعشر كاملا من الحربي   قدر النصاب من جزئي
وقد جهلنا قدر ما منا اخذ   والا غير مثله لا تتخذ
ان تركوا الاخذ من التجار   ما اخذ منهم على استمرار

Copyright © King Saud University